لأحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل فقال أحمد العافية كلها عشرة أجزاء كلها في التغافل ولا يسأل لم ضربها وقال أحمد لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته ولأن فيه إبقاء للمودة ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب وله تأديبها على ترك الفرائض كصلاة وصوم واجبين نصا قال علي في قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا قال علموهم وأدبوهم وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا يعلق في بيته سوطا يؤدب أهله قال أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم من القرآن لا أي ليس للزوج تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كإتيان المرأة المرأة لأنه وظيفة الحاكم فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما أي الثقة الحق لأنه طريق الإنصاف ويكون الإسكان قبل بعث الحكمين لأنه أسهل منه فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما الحق وتشاقا أي خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه والأولى أن يكون الحكمان من أهلهما أي الزوجين لأن الشخص يفضي إلى قرابته